

الدرس الرابع | |

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله جل وعلا لي ولكم الاعانة - [00:00:00](#)

والتيسير والتوفيق والتسديد نعم تقدم لنا بالامس الكلام على حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما في بيان صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم لنا ان جابرا رضي الله تعالى عنه - [00:00:21](#)

قد بين صفة هذه الحجة منذ ان خرجوا من المدينة الى ان عادوا اليها. الى ان عاد صلى الله عليه وسلم الى المدينة مرة ثانية نعم وتقدم لنا ان هذا الحديث - [00:00:51](#)

العظيم قد افرد به بعض اهل العلم بالتأليف وذلك لكونه جامعا لاحكام كثيرة من مسائل الحج وممن افرد به بالتصنيف ابو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى وقد استنبط من الاحكام والفوائد - [00:01:14](#)

من هذا الحديث مئة فائدة ونيف وخمسين فائدة قال النووي ويمكن ايضا ان يستخرج مثل هذا العدد. يعني اكثر من ثلاث مئة فائدة فهذا الحديث قد جمع مسائل كثيرة - [00:01:44](#)

من مناسك او من مسائل الحج نعم تقدم لنا بالامس شرح جزء من هذا الحديث قال جابر رضي الله تعالى عنه فقام سراقه بن جوعشم اي المدلج وتقدم الكلام على هذا بالامس فقال يا رسول الله - [00:02:10](#)

عامنا هذا ام لابد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في وقال دخلت العمرة في الحج لا بل لابد ابد فتقدم لنا ان هذا الحديث من الدالة - [00:02:47](#)

على وجوب العمرة لانها داخلة في الحج الى يوم القيامة قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغة لانها لم تسق الهدى - [00:03:10](#)

وتقدم لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر من لم يسق الهدى ان يتحلل يطوف بالبيت ويسعى ويقصر فيحل واما من ساق الهدى فبقي على احرامه نعم قال واكتحلت فانكر ذلك عليها - [00:03:36](#)

لأنهم يرون ان الحج لا يتحلل منه الا في يوم ماذا الا في يوم النحر في يوم العيد وكانوا لا يرون العمرة في الحج ويعتبرونها من الامور العظيمة ولذا خالف - [00:04:03](#)

هديه صلى الله عليه وسلم هدي المشركين ولذا علي هو على ما كان الناس عليه فانكر على فاطمة تحللها او تحللها كيف انها جاءت للحج وقد تحللت فقالت ابي امرني بهذا. طبعاً في هذا الانكار على - [00:04:28](#)

من وقع في شيء يظن المنكر انه وقع في شيء منكر وفيه الانكار على اهل الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وفي الصحيحين في حديث نافع عن ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته - [00:04:55](#)

قال فذهبت قال فكان علي يقول بالعراق هذا ليس من ليس من حديث جابر وانما مغواية محمد ابن علي قال فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محوشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:24](#)

فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ثم قال له ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:48](#)

بهذا مشروعية اهلالات الانسان بما اهل به غيره اذا كان غيره ممن يقتدى به لا شك الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة والاسوة

لامته فعلي رضي الله عنه لم يكن عنده علم - 00:06:12

بالذي اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتقدم له بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انه مثلا احرم بكذا او كذا
فماذا فعل؟ قال اللهم اني اهل بما هل به نبيك - 00:06:35

فالرسول عليه الصلاة والسلام عندما علم بذلك اقره على هذا ولم يأمره ان يجدد ماذا ما امره ان يجدد احرامه ما قال احرامك خطأ
بل اقره على ذلك صلى الله عليه وسلم - 00:07:00

فدل هذا على مشروعية ذلك. يعني لو ان انسانا ليس عنده علم كان معه او سبقه شخص من اهل العلم يعرفه فقال انا اهل بما هل به
فلان من الناس - 00:07:22

فلا بأس بذلك لا بأس بذلك نعم فقال فان معي الهدى قال فلا تحل يعني انا معي الهدى فقرنت والهدى هو الذي منعني من ماذا من
التحلل. الهدى هو الذي منعني من التحلل كما في حديث - 00:07:43

حفصة قال عليه الصلاة والسلام اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحوا الهدى هو الذي منعه فكان قاونا صلى الله عليه
وسلم قال فكان جماعة الهدى الذي كان قدم به علي - 00:08:12

من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة كان عليه الصلاة والسلام اتى معه بهدي وعليئة بهدي ايضا المجموع مائة بدنة
قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي - 00:08:42

من كان قارنا بقي على قرانه قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج اهله بالحج من تمتع نعم الذين تمتعوا اهلوا
بالحج فهذا فيه بيان متى يحرم - 00:09:12

المتمتع اذا ادى العمرة اذا ادى العمرة وتحلل مثلا في اليوم الثالث في اليوم الرابع السنة في حقه ان يحرم في اليوم الثامن فالصحابه
الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك - 00:09:42

احرم بالحج في اليوم الثامن قبيل الظهر ثم توجهوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منى وصلوا الظهر هناك فكان احرامهم
قبل ذلك وايضا السنة هنا انهم يغتسلون - 00:10:06

ويلبس ويلبسون ملابس الاحرام يهلون بالحج طبعاً بعض اهل العلم قال يحرمون قبل ذلك وكان كما في حديث عبيد بن جويج قال
لعبدالله بن عمر كان عبد الله بن عمر ما - 00:10:32

يلبي بالحج الا في اليوم الثامن قال ان الناس من حين يدخل شهر ذي الحجة من حين يدخل الشهر لماذا انت في اليوم الثامن تليبي
بالحج قال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك - 00:10:52

يعني يقصد ان الصحابة الذين كانوا مع رسول الله وكان منهم عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال توجهوا الى منى فاهلوا
بالحج التوجه الى منى في اليوم الثامن كما تقدم سنة - 00:11:10

فلو توجه الانسان في اليوم التاسع فلا بأس ولو توجه ايضا قبل ذلك يعني لا بأس لكن السنة تكون في اليوم الثامن هذه هي السنة.
يعني بعض اهل العلم كره ان يتوجهوا قبل اليوم الثامن الى منى - 00:11:33

لكن تعلمون الان الانسان قد يحتاج فكتير من الناس ينزلون الى منى مثلا في اليوم السادس او السابع وان كان في السنوات الاخيرة
اصبحوا لا يأتون الله في اليوم الثامن او اكثر - 00:11:53

المهم السنة في اليوم الثامن نعم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر البيات
بمنى في ليلة التاسع هذا سنة وليس بواجب - 00:12:09

وقد نقل الاجماع على ذلك النووي وابن قدامة النووي في شرح مسلم وابن قدامة في المغني نقلوا الاجماع والامر اجماع لكن هناك
من اهل العلم من المعاصرين ممن اوجب ذلك - 00:12:34

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم نعم لكن الصواب ان هذا سنة وليس بواجب والدليل ايضا غير ما تقدم من
الاجماع ان قول عليه الصلاة والسلام لتأخذ - 00:12:53

وعن مناسكتكم اي فيما هو فرز وواجب فهو كذلك. وفيما هو سنة فهو ماذا فهو كذلك مثل صلوا كما رأيتموني اصلي فالواجب واجب وفي المستحب مستحب نعم وايضا يدل على هذا - [00:13:12](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث عروة ابن مzuوس عندما قال يا رسول الله اني اكلت دابتي واتعبت نفسي وما من حبل من الحبال الا وقد وقفت عليه وقال عليه الصلاة والسلام من شهد صلاتنا هذه - [00:13:40](#)

ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقف بعرفة في شيء قبل عرفة واجب ما في ما في الا الاحرام من الميقات وهذا لا شك يستوي فيه الحاج والمعتمر - [00:14:04](#)

متى ما جاء الانسان فعليه ان يحرم من الميقات هذا وجوبا كما تقدم فليس هناك شيء واجب بالنسبة للحاج قبل يوم عرفة فاذا المبيت في ليلة التاسع بمنى سنة وليس بواجب - [00:14:28](#)

نعم قال ومكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة مكث بمنى حتى طلعت الشمس ثم ذهب منها الى عرفة فوجدوا القبة قد ضربت له بنمرة - [00:14:53](#)

نمرة ليست من عرفة وقيل ان جزء منها من عرفة قال فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام يعني بمزدلفة المشعر الحرام - [00:15:17](#)

المقصود به مزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية كانت قريش يقفون عند المسجد الحرام عند المشعر الحرام اي مزدلفة ولا يذهبون الى عرفة ويقولون نحن ماذا الحمص يقولون نحن - [00:15:40](#)

اهل بيت الله نحن الحمص الحمص يعني المتشددون والمتمسكون بدينهم فنحن يقولون اهل حرم الله فلا نخرج خارج الحرم لان عرفة كما تعلمون خارج الحرم فقالوا حدنا الى منى اما بقية العرب فكانوا يجوزون الى عرفة - [00:16:06](#)

فظنت قريش والرسول عليه الصلاة والسلام قرشي انه سوف يقف في المشعر ولا يتجاوز ذلك الى عرفة ولكن ذهب الى عرفة وتجاوز المشعر والله عز وجل يقول ثم اوحينا اليك ان اتبع - [00:16:32](#)

ملة ابراهيم وهذا من ملة ابراهيم نعم واما الذي كانت تفعله قريش فهذا من تغييرها لدين ابراهيم عليه السلام قال فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس لم ينقل من حين نزل بنمرة الى ان زاغت الشمس زالت - [00:16:53](#)

لم ينقل انه فعل شيئا خاصا اذا الانسان يعني يفعل يعني ما يتيسر له من العبادات والطاعات من الذكر من القراءة من اموره الخاصة نعم قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء - [00:17:24](#)

فرحلت له القصواء كما تقدم اسم ناقته صلى الله عليه وسلم وهذا فيه مشروعية تسمية الدواب وغير الدواب ايضا يشرع تسميتها قد اختلف اسامي النوق التي كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:04](#)

قيل انه كان عنده فقط القصواء وتسمى ايضا بالجدعاء والعظباء وقيل له ان هذه اسمى اكثر من ناقة ليست ناقة واحدة وهذا الاقرب لانه اختلاف التسمية يدل على اختلاف المسمى - [00:18:34](#)

نعم ووقع في بعض الروايات القصوى بضم القاف والقصر القصوى نعم وهي المقطوعة من جهة الاذن قسوة سميت بذلك لانها مقطوعة من جهة الاذن وقيل اذا كانت مقطوعة من جهة العرض عرضا - [00:19:00](#)

تسمى بهذه التسمية وقال بعض اهل العلم اذا كان القطع اكثر تسمى جدعاء واذا كان اكثر من الربع تسمى عظباء اذا كان اكثر من الربع نعم والله اعلم يعني بعض التفسيرات قد يكون فيها بعض الشيء فيه خلاف في ذلك - [00:19:27](#)

قال فوحت له فاتي بطن الوادي وادي عرنة وعونة ليست من عرفة كما قال عليه الصلاة والسلام وارفعوا عن بطن عرنة ووقفت ها هنا وعرف كلها موقوف وارفعوا عن بطن عرنة - [00:19:55](#)

ليست من عرفة وقال بعض اهل العلم انها من عرفة لكن صواب انه كما في الحديث ليست من عرفة فلذا امر بان يرفعوا عنها قال فخطب الناس الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع قد خطب اكثر من خطبة - [00:20:20](#)

قال بعض اهل العلم انه خطب اربعة خطب قالوا خطب في اليوم السابع وقالوا خطب ايضا صلى الله عليه وسلم بعرفة. وهذا لا شك فيه كما في هذا الحديث وغيره - [00:20:44](#)

وخطب ايضا في يوم النحر صلى الله عليه وسلم وخطب في يوم النفر الاول الثاني عشر نعم فخطب اكثر من مرة صلى الله عليه وسلم وهذا لحاجة الناس الى تعليمهم - [00:21:01](#)

دينهم وما يتعلق بالمناسك فخطب الناس وقال طبعا بعض اهل العلم قال يخطب بعرفة خطبتين لكن هذا ليس عليه ماذا ليس عليه دليل والظاهر انها خطبة واحدة الظاهر انها خطبة واحدة ليست بخطبتين - [00:21:23](#)

هذا ظاهر الحديث. قال فخطب الناس وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا يوم عرفة كما تعلمون يوم ماذا يوم عظيم في شعبكم هذا والشهر شهر ذي الحجة وهو من الاشهر الحرم - [00:21:54](#)

فشهر عظيم في بلدكم هذا في مكة ومكة محرمة نعم الدماء والاموال محرمة وتحريمها مؤكد وتعلمون الدالة على هذا ظاهرة ومعلومة وهذا امر معلوم من الدين بالضرورة نعم قال الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع - [00:22:19](#)

فكل ما كان من الجاهلية الا ما جاء الشرع اقطابه والموافقة عليه فهذا المستثنى والا الباقي فانه كله موضوع والرسول عليه الصلاة والسلام ما بعث الا لكي يزيل الشوك والضلال الذي خيم على الناس في الجاهلية - [00:22:58](#)

ومن جملة ما كان من امر الجاهلية موضوع الدماء. تعلمون العرب قبل الاسلام يغزو بعضهم بعضا. ويقتل بعضهم بعضا ويعتدي بعضهم على البعض الاخر ما عندهم لا دماء ولا اموال محرمة - [00:23:25](#)

قال ودماء الجاهلية موطوعة دماء الجاهلية صارت الجاهلية كلها موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث يعني ثارات الجاهلية موطوعة الثارات التي تسبب سفك الدماء - [00:23:48](#)

موضوعة الاسلام جاء بازالة كل ما يتعلق بالجاهلية مما يخالف الشرع فمن جملة هذا الدماء اول ما بدأ بدماء بني عبد المطلب وفي هذا مشروعية ان الانسان اذا امر بامر يبدأ بماذا - [00:24:13](#)

بنفسه واذا نهى الناس عن شيء يبدأ ايضا بنهي نفسه عن هذا الشيء واهل بيته نعم والله عز وجل يقول لما تقولون ما لا تفعلون قال دم ابن ربيعة في بعض الروايات - [00:24:37](#)

في بعض روايات مسلم ربيع ابن الحارث وهكذا وقع عند ابي داود نعم ولكن الرواية المشهورة ابن ربيعة وقالوا ان ربيع بن الحارث قد بقي الى عهد عمر فاذا ليس هو وانما ابن ربيعة ابن الحارث - [00:25:09](#)

واختلف في اسمه لانه لم يسمى وقتل صغيرا قيل كان يحبو بين البيوت فجاء حجر وضربه فمات بسبب ذلك بسبب الحرب التي وقعت بين بني سعد وقيل مع ليث بن بكر - [00:25:33](#)

لكن هو في الحديث آآ هزيل فاقول هنا لم يسمى واختلف في تسميته فقيل حارثة وقيل ادم وقيل اياس اختلف في تسميته قال كان مستورضا في بني سعد بني سعد بن بكر بن هوازن - [00:25:59](#)

فقتلته هزيل كلاب بسبب حرب كما تقدم وانه كان رضيعا يحبو بين البيوت فجاء حجر كان ذلك سبب قتله قال فقتلته هزيل وربا الجاهلية موطوعة نعم واول ربا اضعه ربانا. ربا عباس ابن عبد المطلب - [00:26:25](#)

العباس كان يرابي في الجاهلية قال عليه الصلاة والسلام ان ربانا اي ربا العباس بن عبد المطلب موطوع والمقصود بالربا هنا الزيادة واما رأس المال فهذه حق وباقية فان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون - [00:26:57](#)

فالزيادة موضوعة او ربا قال الربا والربا هو الزيادة هذا الموضوع. واما اصل المال فهذا باطل انسان عليه دين الف في الاصل وجعل الفين الزيادة هي التي وضعها صلى الله عليه وسلم - [00:27:26](#)

واما اصل المال فهو باقي لانه حق قال فانه موضوع كله. كل ربا عباس بن عبد المطلب ثم قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله امر عليه الصلاة والسلام الناس ان يتقوا ربهم جل وعلا في النساء - [00:27:43](#)

والحكمة في ذلك لان المرأة قد تظلم المرأة ضعيفة بالنسبة للرجل فقد تظلم من قبل الرجل فلذا اوصى صلى الله عليه وسلم في هذا

المحفل العظيم وهذا اليوم العظيم اوصى بالنساء - 00:28:12

وهذا لوصية الله عز وجل بالنساء فالشرع جاء بالوصية بالنساء نعم قال فانكم اخذتموهن بامان الله اخذتم النساء بامان الله اي والله تعالى اعلم اي بالامن الذي وضعه الله عز وجل وذلك بالزواج - 00:28:34

نعم لا شك ان المرأة الاجنبية محرمة الله عز وجل احل ذلك. هذا بامان الله بالامن الذي وضعه الله عز وجل على هذا الامر او في هذا الامر فاصبح الانسان يأمن - 00:29:10

بزواجه في المرأة وان هذا حق ومشروع من قبل الله سبحانه وتعالى مثل ما امن الناس عليه الصلاة والسلام امنهم بامن الله نعم وجعل الدماء محرمة بين الناس فلا يعتدي بعضهم على البعض. هذا الامان من الله عز وجل - 00:29:34

قال واستحللتم فروجهن بكلمة الله بكلمة الله اي والله اعلم بقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء فاحل الله عز وجل ماذا النكاح وحرم الشفاح هذا بكلمة الله - 00:30:06

وقيل بكلمة الله اي المقصود بقول الله عز وجل فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وقيل اي القبول والايجاب الذي يكون في الزواج هو المعاني هذه كلها متقاربة ولا كوب يعني - 00:30:31

تتكح ما طاب لكم من النساء. اي ان الله عز وجل قد احل ذلك وهو النكاح فاستحلال فرج المرأة الاجنبية هذا بكلمة الله اي بما شرعه الله عز وجل من النكاح - 00:30:52

قال ولكم عليهن آ ذكر حقوقهن ثم ذكر حق الرجال عليهن نعم فكما تعلمون للنساء حق على الرجال وللرجال حق على النساء قال ولكم عليهن الا يطنن فرسكم او فرشكم - 00:31:18

بوشكم احدا تكرهونه فان فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح لا يطنن اي لا يدخلن لا يدخلنا احد يجلسن على الفرش التي هي لكم فالمرأة لا يحق لها في بيت زوجها ان تدخل من لا يرضاه زوجها. من الرجال والنساء - 00:31:51

من الرجال والنساء فحتى لو كان يعني هذا الشخص مثلا عمها خالها والزوج لا يرضى به فلا يجوز للمرأة ان تدخله وايضا لو كانت جارتها والزوج لا يرضى ان تدخل - 00:32:23

هذه المرأة في بيته فلا يجوز لها ان الرجل سيد في بيته فلا يجوز لها ان تدخل الا من رضي بدخوله الى بيته. لان البيت له وهو الولي الرجال قوامون على النساء - 00:32:49

فان فعلن ذلك خالفنكم فاضربوهن ضربا غير مباح الضرب المباح معلوم الشديد فلا يجوز ضرب مبرح وانما ضرب المقصود به ماذا التأديب المقصود به التأديب قال ولهن عليكم هنا حق النساء على الرجال - 00:33:13

رزقهن وكسوتهن بالمعروف كما ذكر الله عز وجل رجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم المهر والكسوة والنفقة تجب كلها على الرجل وهذا بالمعروف اي فيما تعارف الناس عليه فيما بينهم - 00:33:48

ينفق كل انسان من سعته الغني على حسب غناه والفقير على حسب فقره ولذا ما جاء في بعض كتب الفقه من تقدير النفقة هذا من باب فقط التقويم والا ليس هناك ماذا - 00:34:23

ليس هناك شيء مقدم وانما بالمعروف ما تعارف عليه الناس فيما بينهم. يختلف باختلاف الاماكن وباختلاف الازمنة ويختلف باختلاف حالات الناس من غنى وفقر الغني الحق الذي عليه ليس مثل الحق الذي على الفقير - 00:34:43

وايضا الاماكن تختلف والازمان تختلف نعم يعني في الازمان السابقة يعني يكفي شيء من الطعام الان لا فهذا يوجع فيه الى ما تعارف عليه الناس فيما بينهم قال واتركتم فيكم واتركت فيكم - 00:35:10

ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله فاوصى عليه الصلاة والسلام بكتاب الله كما في حديث عبد الله بن عوف ايضا بالبخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام اوصى بكتاب الله - 00:35:38

وهذا قد جاء في حديث زيد ابن اوطم قال وتركتكم فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فاوصى بكتاب الله والثاني هو اهل بيته فاوصى باهل بيته اكرام اهل البيت وعدم ظلمهم - 00:35:55

وهذا اشارة الى ما سوف يجري عليهم فكتاب الله العمل به والتمسك به وبالنسبة لاهل البيت الاحسان اليهم وليس كما تقول الرافضة يعني اهل البيت نسير على مذهبهم ليس لاهل البيت مذهب الا ما جاء في ماذا - [00:36:20](#)

في الكتاب والسنة ليس لاهل البيت مذهب الا ما جاء في الكتاب والسنة كل واحد خرج عن الكتاب والسنة سواء كان من اهل البيت او من غير اهل البيت فقد انحرف وظل - [00:36:48](#)

كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هو الواجب على كل احد ان يرجع اليهما ويتمسك بهما والله عز وجل قد اكمل لنا الدين بالكتاب والسنة قال وانتم تسألون عني فما انتم قائلون - [00:37:03](#)

يسألون في يوم القيامة هل بلغ قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقد بلغ عليه الصلاة والسلام البالغ المبين وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها وما من شيء يقربنا الى الله عز وجل الا وقد دلنا عليه - [00:37:26](#)

وما من شيء يبعدنا عن الله الا وقد حذرنا منه صلى الله عليه وسلم فقد بلغ البالغ المبين عليه الصلاة والسلام فقال باصبعه السبابة هذا فيه تسمية الاصبع بالسبابة طبعاً البعض يقول لا تسميها السبابة سمها المسبحة - [00:37:52](#)

فالمسبح يقول تسمية افضل من السبابة. سمي السبابة لان الانسان اذا سب شعره بيده لكن جاء في النصوص تسميتها بماذا؟ بالسبابة كما في هذا الحديث فهذا تسميته بالسبابة اكثر من المسبحة - [00:38:24](#)

تسميتها بالنصوص السبابة اكثر من المسبحة قال فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينقطها الى الناس يوفحها الى السماء اشارة الى علو الله. سبحانه وتعالى ولذا استدلل اهل العلم من اهل السنة والجماعة - [00:38:43](#)

على علو الله بما جاء في الكتاب والسنة ومن جملة ما جاء هذا الحديث يرفعها الى السماء وينقطها الى الناس يشير ويرفع الى السماء ويشير الى الناس وينكتها هذا الذي جاء في مسلم وجاء في بعض الروايات ينكها - [00:39:09](#)

نعم والمشهور ينكتها نعم الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد فاشارة الى السماء الى علو الله اللهم اشهد فهو يستشهد ربه سبحانه وتعالى على الناس. وانهم قد شهدوا له بانه قد بلغ البالغ المبين - [00:39:33](#)

صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذا لعظم الامر في تكرار هذا الشيء وكان لا يزيد على الثلاث اذا سلم سلم ثلاث واذا تكلم تكلم ثلاثا ولا يراجع بعد الثلاث صلى الله عليه وسلم - [00:39:59](#)

وهذا من كمال هذا الدين فكل شيء له ماذا كل شيء في الشرع له حد نعم ان كان محدود بشيء والا اذا جاء الشرع باطلاقه على اطلاقه هذه الامور يعني تحديدها بثلاث - [00:40:29](#)

الثلاث اقل الجمع يعني الحكمة واضحة تعلمون ان عليه الصلاة والسلام كان يشرب ثلاثا عليه الصلاة والسلام نعم واشياء كثيرة ايضا ثلاث يعني تكرار بعض الادعية ثلاث ففي اشياء اخرى ايضا ثلاث - [00:40:52](#)

فكان عليه الصلاة والسلام اذا سلم سلم ثلاث ولا يزيد على الثلاث اذا تكلم ايضا احتاج ان يعني اذا احتاج ان يسلم يعني ليس معنى هذا كل ما جاء يسلم ثلاث لا اذا - [00:41:16](#)

احتيج الى الى لم يسمع سلم ثلاث حد الثلاث ولذا الاستئذان كم؟ كما في حديث ابي موسى ثلاث ايضا اذا استأذنت ثلاث ولم يؤذن لك بهالثلاث خلص انصرف وارجع نعم - [00:41:32](#)

كان عليه الصلاة والسلام يراجعونه في بعض الامور فلا يجدون على الثلاث اذا واجهوا في المرة الثالثة ولم يوافق خلاص بعد الحد ثلاث فهذا من الحكمة يعني لابد ان يكون هناك حد والا - [00:41:57](#)

يعني قد تحصل مفسدة ويطول الامر قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر بعد الخطبة خطب عليه الصلاة والسلام خطبة واحدة. طبعاً ما جاء بان خطبتين هذا لا يصح - [00:42:23](#)

وجمع بين الصلاتين باذان واحد واقامتين هذا اصح ما ورد الصلاة عندما تجمع الظهر والعصر او المغرب والعشاء فيؤذن اذان واحد ويقام لكل صلاة يقام لكل صلاة افرض ان انسان مثلاً صلى ثلاث صلوات او اربع او خمس وتبين له انه لم يكن على طهارة -

فيقضي هذه الصلوات الخمس باذان واقامة لكل صلاة لكل صلاة اذان واحد واقامة لكل صلاة نعم والاذان والاقامة قد جاء الامر بهما. قال عليه الصلاة والسلام في حديث مالك ابن الحويث فاذن - [00:43:29](#)

واقىما وليؤمكما اكبركما نعم وهذا بالنسبة لابو جهل قال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر جمع وقصر ولم يثبت في حديث انه جمع جمع تقديم الا هذا الحديث لم يثبت انه جمع جمع تقديم الا هذا الحديث. العشاء جمع تأخير - [00:43:54](#)

اما جمع التقديم لم يأتي ثابتا الا في هذا الحديث جاءت احاديث من احد يتجابه منها عفا حديث معاذ ابن جبل المشهور حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن جابر - [00:44:29](#)

اه عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل انه كان عليه الصلاة والسلام اذا كان نازلا ودخل عليه وقت الصلاة كصلاة الظهر صلى الظهر والعصر جمع تقديم ثم صعب ثم ارتحل - [00:44:45](#)

وان دخل عليه وقت الصلاة وهو راكب جمع جمع جمع ماذا جمع تأخير هذا الحديث قد انكره كبار الحفاظ. قد انكره كبار الحفاظ. انكروه على قتيبة انكبوه على قتيبة فهو حديث معلول - [00:45:07](#)

فجاءت احاديث لا يطمئن الى ثبوتها في جمع التقديم هذا هو الثابت. في جمع التقديم ولذا طبعها الغالب عليه عليه الصلاة والسلام جمع التأخير الغالب عليه جمع التأخير وقال بعض اهل العلم ان المسافر يفعل ما هو اوفق به - [00:45:28](#)

ان كان الارفق جمع التقديم جمع جمع تقديم وان كان الاوفق جمع التأخير جمع جمع تأخير وقد اختلف في هذا الجمع هل هو جمع من اجل الصفوة او جمع من اجل النسك - [00:45:49](#)

يعني من اجل نسك الحج ولذا استشكل بعض اهل العلم جمعها لمكة وقصرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وبعرفة ومزدلفة بمنى القصر هذا في اليوم الثامن كل صلاة في وقتها - [00:46:11](#)

والجمع والقصر بعرفة ومزدلفة فبعض اهل العلم قال ان هذا الجمع هو جمع من اجل النسك الحاج فقط وبعض اهل العلم قال جمع هذا جمع السفر وهذا هو الارجح لماذا هذا هو الواجب - [00:46:35](#)

لانه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام وقبل ذلك في كتاب الله فنعم فليس عليكم جناحاً تقصروا من الصلاة اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقسوا من الصلاة السفر جاء جاءت النصوص جاء هديه عليه الصلاة والسلام بالجمع - [00:46:57](#)

وهذا شفو هو مسافر عليه الصلاة والسلام وحتى الذين كانوا معه من مكة هم ايضا مسافرون يعني في خروجهم الى منى في اليوم الثامن كانت منى ليست مثل الان لاصقة الان التصق البناء مكة بمنى - [00:47:20](#)

كانت ليست كذلك المهم لم يكن يعني قد يقول هذا ليس بسفر المسافة ليست بسفر بين مكة ومنى نقول هل هو حد من خرج الى منى مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحج - [00:47:44](#)

هل كان حدهم الى منى ولا باتوا وانتقلوا الى عرفة نعم تقل الى عرفة في اليوم الثامن بمنى يوم كامل ثم الى عرفة ثم باتوا بمزدلفة ثم رجعوا في يوم النحر الى منى - [00:48:02](#)

وايضا عندما خاف عليه الصلاة والسلام وجع ايضا مرة ثانية الى ماذا الى منى فهذه مدة طويلة ولا قصيرة مدة طويلة السفر فيه اربعة اشياء السفر فيه طبعاً عفا فيه فيه امران - [00:48:24](#)

فيه المسافة وفيه ماذا المدة الزمن لا بد من هالاموين في الاصل مسافة وزمن اذا لم يكن هناك مسافة هل هو مسافر لا واذا ما كان زمن مو مسافر نعم فلا بد من مسافة وزمن - [00:48:54](#)

هذه هذان الامران القسم العقلية الحاصرة اربعة اقسام اما ان يجتمع طول المسافة وطول الزمن انسان سافر مثلاً الى مثلاً سافر الى اوروبا وجلس اسبوعين او ثلاثة مثلاً اجتمع ماذا زمن ومسافة - [00:49:18](#)

هذا بالاجماع سفر ما في خلاف عكس ذلك الذي ذكرته قبل قليل المسافة قصيرة والزمن قصير هل هذا يعتبر سفر الماء يعتبر صفو ثالثاً ان تكون المسافة قصيرة والزمن طويل - [00:49:50](#)

مثل ما حصل في حجة الوداع بالنسبة لاهل مكة هم انتقلوا الى منى كما تقدم صلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وباتوا وفي

ضحى اليوم التاسع ذهبوا الى عرفة وجلسوا في عرفة الى مغيب الشمس. هذا يوم ثاني - [00:50:13](#)

وأكملوا الليل باتوا بمزدلفة ثم ذهبوا الى منى واذا طافوا بالبيت راح يرجعون الى منى فالثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر يعني هناك عدة ايام خمسة ايام هناك خمسة ايام واذا - [00:50:35](#)

جلسوا الى اليوم الثاني الى اليوم الثالث عشر هذه ستة ايام فهذا جمل وعكس ذلك ما حصل الان يكون الزمن قصير والمسافة طويلة ما كان يقطع فيما سبق بشهر الان يقطع بساعة ولا ساعتين - [00:50:59](#)

حكى عن بعض ذكر بعض المعاصرين يعني او خرج كلام بعض اهل العلم قال يعني هذي المدة القصيرة حتى لو كان قطعت مسافة طويلة لا يعتبر سفر لكن هل هذا صحيح - [00:51:25](#)

هذا ليس بصحيح هذا ليس بصحيح انسان سافر الى جدة مثلا من الرياض الى جدة. جلس ساعة ونص او نحو ذلك هذا سفر ولا مو بسفق هذا لغة وشرعا سفر - [00:51:45](#)

لغة وشرعا سفر. نعم الزمن قصير بسبب ما يسره الله عز وجل من سرعة المواصلات لكن هو شرعا ولغة هذا سفر والانسان يودع اهله ويقول انا سافرت الى جدة نعم - [00:51:59](#)

لكن لو خرج الى مكان قريب خارج مدينة الرياض ما يقول انا سافرت يقول كشتة ولا تنزهت وما شابه ذلك نعم الاقسام على هذه الاربعة فواضح ان هذا الجمع من اجل الصفوة - [00:52:23](#)

نعم طيب اهل مكة الان في اليوم الثامن هل يقصرون بمنى والله في النفس من هذا شيء لان البناء اتصل اما بعرفة فنعم عرفة ومزدلفة نعم. عرفة ومزدلفة نعم قال - [00:52:44](#)

ولم يصلي بينهما شيئا من هديه صلى الله عليه وسلم اذا سافر انه ما كان يصلي من النوافل الا راتبة الفجر وصلاة الليل يعني اللي يداوم عليهما وثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى - [00:53:08](#)

الضحى ثمان ركعات في فتح مكة بعضهم قال هذه صلاة الفتح ولو قضية صلاة الضحى كما جاء في كلام الراوي وهذا وقع هذا الذي وقع عند ابي داود الحديث في الصحيحين حديث ام هانى - [00:53:36](#)

عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ام هانم قال ما في احد حدثنا عن صلاة الضحى الا ما جاء حديث نعم ما جاء في حديث ام هانى نعم فالتطوع هذا - [00:53:52](#)

للمسافر ولغيره مفتوح المجال للشخص ان يتطوع ما تيسر له. لكن بالنسبة للرواتب ما كان يصلي الا راتبة الفجر. ويداوم على صلاة الليل وسوف يأتي ما يتعلق بصلاة الليل في ليلة مزدلفة - [00:54:08](#)

ان شاء الله. نعم قال حتى قال ثم ركض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات. الموقف بعرفة دخل عرفة بعد ان صلى الظهر والعصر - [00:54:29](#)

بعد الخطبة جمع تقديم نعم فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات صخرات في اسفل الجبل الجبل الذي يسمى عند الناس بجبل الرحمة لم يصعد يعني بعض الناس يصعدون يظنون ان هذه السنة لا هو لم يصعد عليه الصلاة والسلام وانما وقف اسفل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة - [00:54:48](#)

نعم قال وجعل جبل المشاة هو في بعض الروايات جبل المشاة وبين يديه الجبل هو جبل الرمل ما يعني الكتبان الرملية المجتمعة بين يديه واستقبل القبلة فالسنة ان الانسان يستقبل القبلة هذه هي السنة - [00:55:19](#)

فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص في مدة وقوفه عليه الصلاة والسلام كان مستمرا في الدعاء ورافعا ليديه حتى عندما سقط الزمام مسكه باحدى يديه واستمر رافعا - [00:55:49](#)

يده الاخرى صلى الله عليه وسلم نعم وحث عليه الصلاة والسلام على التهليل. خير ما قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - [00:56:15](#)

وهو على كل شيء قدير. هذا جاء من طرق وكلها متكلم فيها لكن لعل باجتماعها يحصل لها بعض القوة وتقدم لنا ان ما في حديث

صحيح فيه زيادة يحيي ويميت - 00:56:31

قالى ان غاب القرص وهو مشغول في الدعاء عليه الصلاة والسلام اختلف الناس في عند ام الفضل هل هو صائم او مفطر؟ فارسلت له بلبن فشرب عليه الصلاة والسلام فعلموا انه كان مفطرا - 00:56:53

فالسنة الفطر حتى يتقوى الانسان على الدعاء قال واردف اسامة بن زيد خلفه هذا فيه مشروعية الاقذاف على الدابة بشرط ان تكون مطيقة فكان عليه الصلاة والسلام يهدف يعني شخص او قد يردف احيانا اكثر من شخص اذا كانوا صغارا كما اردف بعض -

00:57:11

الصغار عليه الصلاة والسلام نعم قال وذهبت الصفوة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الارذاف ايضا لحكمة حتى يبلغ اسامة ما شاهده من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:37

وقد شق للقضاء الزمام حتى ان رأسها ليصيب موك وحله نعم موك الرجل هو ما يضعه الراكب اذا تعب يضع رجله عليه يثني رجله عليه يعني مقدم الوحي وسادة مثل مخدة - 00:58:02

يضع واكب اذا تعب ويضع رجله عليها فعندما يسحب الزمام قد يصيب رأسه موكه وحي نعم هذا يدل على انه يعني ما كان يعطي للناقة المجال حتى تسرع والحكمة ايضا في هذا ظاهرة لان الامر لا يدعو الى ذلك بل يدعو الى خلاف ذلك وهذا ما فعله عليه الصلاة والسلام - 00:58:28

ولذا كان يقول السكينة السكينة نعم وهذا تعرفون يعني جمع الناس الكبير فاذا لم يكن هناك سكينة في نفرتهم من عرفة والا قد يطاء بعضهم بعضا ويصيب بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا - 00:58:58

وتعلمون الناس اليوم يعني قد يحصل يعني خلاف او الجاري خلاف ذلك بالاستعجال كل واحد يريد ان يسبق وقد تحصل حوادث تسبب تأخير الناس وازدحام وارتباك طرق السير فاحيانا بعض الناس مساكين ما يستطيعون ان يصلوا الى مزدلفة. بعض الناس يقولون وصلنا - 00:59:22

الصبح فبسبب اذا وقفت السيارة وقفوا معها ما يعرفون انهم يذهبون حتى على حتى ولو كان على اقدامهم مشيا لان المزدلفة ليست بالبعيد يعني ساعة الا ربع او ساعة هو قد وصل الى مزدلفة - 00:59:54

نعم قال ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلًا من الحبال او خالها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء اول ما وصل عليه الصلاة والسلام - 01:00:15

صلى المغرب طبعًا في الطريق جاء في حديث اسامة انه وقف قضى حاجة وتوضأ وضوء خفيفا نعم قال باذان واحد واقامتين هذا جمع تأخير لانه ما خرج من عرفة الا بعد مغيب - 01:00:36

الشمس مغيب القدس وانتظر حتى ذهبته الحمرة او ذهبته الصفرة نعم قال قال ولم يسبح بينهما شيئا. ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر هذا يفيد انه ما صلى حتى الوتر - 01:00:58

هذا ظاهر انه ما صلى شيء من بعد ان صلى المغرب والعشاء اضطجع صلى الله عليه وسلم الى طلوع الفجر والحكمة في هذا ظاهرة حتى الناس كانوا متعبين حتى يرتاحون ثم بعد - 01:01:27

ذلك اعمال من رمي للجمار وطواف وسعي نعم فالسنة عدم صلاة الليل في هذه الليلة هذا الذي لم ينقل سوى لم ينقل ان ليلة لا يشرع فيها القيام الا هذه الليلة - 01:01:43

نعم قال ولم يسبح بينهما شيئا بعض الناس يقول انه يعني صلى جا نقول ما هناك يعني طبعًا جابه كان يتابع الرسول عليه الصلاة والسلام فعندما قال الطجع حتى طلع الفجر - 01:02:05

هذا يعني الدليل على انه كان يراقب وفي حديث ابن عمر قالوا قالوا ولم يصلي على اثر كل واحدة منهما شيئا فهو موافق ايضا لحديث جابر قال ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة. بادوا - 01:02:24

السنة في فجر يوم النحو بمزدلفة ان يصلي الصلاة في اول وقتها في حديث ابن مسعود عندما انشق الفجر صلى ولم يذكر انه بعد

صلى الراتبة راتبة الفجر فالله اعلم في حديث ابن مسعود قال عند يعني الناس اختلفوا طلع الفجر ولا ما طلع؟ قال وهو اعلم بطلوعه من حين انشق الفجر وعمود الصبح - [01:02:48](#)

صلى ما ذكر انه لو كان صلى ركعتين راتبة الفجر كان على ما صلى الفجر يكون الفجر ماذا على ما صلى الركعتين يقول الفجر ماذا ظاهر لان الفجر اذا طلع - [01:03:15](#)

يعني بسرعة ماذا ينتشر فالله اعلم هل صلى راتبة الفجر؟ يعني قد يستفاد قد يستفاد انا ما اعرف احد نص على ذلك اما صلاة الليل واطح ذكره ابن القيم واما - [01:03:34](#)

براتبة الفجر فكأنه والله اعلم قال ثم ركب القصوى. طبعاً اختلف اهل العلم هل صلاة المغرب والعشاء يجب ان تكون بمزدلفة بعض اهل العلم يقول يجب ان تكون بمزدلفة ومن جملة ما يستدل به - [01:03:52](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال له وسام الصلاة قال الصلاة امامك وفي رواية المصلى وفي رواية المصلى امامك هذي دلالتها اقوى المصلى اي مكان الصلاة امامك فالذي يعني - [01:04:19](#)

ينبغي ان ينتبه له انسانا لا يصلي المرء بالعشاء الا بمزدلفة. الا انسان منع لا سمح الله وخشي من خروج الوقت فيصلي حيثما تيسر له. لكن اذا كان المجال لا زال - [01:04:43](#)

فعليه ان يصلي بمزدلفة في جمع تأخير نعم والله ما يظهر هم طبعاً يعني على هذا الجمع طبعاً هو بعد ما غابت الشمس بعرفة وكان قد شق للقصوة الزمام يعني قد يحتاج هذا - [01:04:58](#)

الى وقت ووقت العشاء يعني في بعض الاقوال انه ساعة وربع يدخل وقت العشاء فلعل العقب والله اعلم انه صلى جمع تأخير والله اعلم اللي وصل قبل ذلك والله ان انتظروا يسيرا لا بأس - [01:05:25](#)

طبعاً في حديث في حديث اخر او لعل بعض الروايات حديث جابر انه قد صلى المغرب ثم بوقنا الجمال ثم صلينا العشاء يعني فيه المبادرة الى صلاة المغرب تبويك الجبال ياخذ شي يسير ثم يصلي العشاء في البخاري ان ابن مسعود صلى المغرب ثم تعشى ثم صلى العشاء - [01:05:49](#)

تعشى شيء خفيف ثم صلى العشاء هذا ابن مسعود رضي الله عنه قال ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام والمشعر الحرام هو جبل في مزدلفة يسمى جبل قزح فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده - [01:06:15](#)

نعم فيدعو الله في هذا المكان ويكبر الله ويهله ويوحده نعم وقال عليه الصلاة والسلام وقفت ها هنا وقل جمع موقف فلم يزل واقفا حتى اسفر جده فدفع قبل ان تطلع الشمس - [01:06:46](#)

خلاف ما كان عليه المشركون واردف الفضل ابن العباس في الاول اسامة ثم بعد ذلك الفضل وكان رجلاً حسن الشعر ابيض وسيما فدفع رسول الله صلى الله عليه فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موت ظعن - [01:07:08](#)

يجرينا فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه - [01:07:31](#)

من الشق الاخر طبعاً جاءت في هذا جاءت امرأة من خثعم تسأل قالت ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الرحلة - [01:07:49](#)

افحج عنه؟ قال نعم حجي عنه هي المرأة التي كان ينظر اليها الفضل. الفضل كان صغير شاب في حديث ابن عباس قال كانت امرأة وضيئة في البخاري في رواية شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري - [01:08:05](#)

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس واستدل بهذا تدل بهذا من قبل بعض اهل العلم على ان المرأة كانت هذه ماذا كاشفة لكن هذا ليس فيه دليل هذا ليس فيه دليل - [01:08:25](#)

ما قال هي كاشفة الوظاعة قد تؤخذ من اشياء اخرى وابن عباس لم يكن حاضراً لهذا الموقف لانه كان مع من ابن عباس كان ما ظعفت بني هاشم ولد جاء في بعض الروايات انه روى ذلك عن اخيه الفضل ابن العباس - [01:08:44](#)

نعم فلم يأتي ولا في رواية انها كانت كاشفة عن وجهها عن وجهها يعني اه رواة الصحابة يبينون كل ما يتعلق بالامر وخاصة العرب معروفين بالبلاغة لو كانت كاشفة قال كاشفة - [01:09:08](#)

ما يذكر شيء ليس بواضح كان قال كانت كاشفة ويؤيد انها لم تكن كاشفة انها يعني اذا كان الفضل مع رسول الله عليه الصلاة والسلام والصحابة حول رسول الله حول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:09:34](#)

العباس كان موجودا كما في حديث علي فيصف وجهه وهو ينظر تعلق بهذه المرأة فلو كانت كاشفة اذا كان الفضل وهو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام تأثروا وتعلق بهذه المرأة وحصل له نوع افتتان بها - [01:09:53](#)

فاذا من كان بعيدا عن رسول الله افتتانه قد يكون ماذا اشد واكثر فكان امرها صلى الله عليه وسلم وما كان امرها بان تغطي وجهها كان امرها بان تغطي وجهها - [01:10:21](#)

فدل هذا على انها لم تكن كاشفة يعني حتى من يبيح كشف الوجه يقول اذا كانت المرأة جميلة وقد تفتن الرجال فماذا عليها في هذه الحالة يقول علي في هذه الحالة يجب ان تستر وجهها. هذا الذي - [01:10:41](#)

يقول بجواز الكشف فهذا كله يدل على انها لم تكن كاشفة ولذا في حديث هشام عن اسماء في حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا مع اسماء اذا حازنا الرجال - [01:11:02](#)

سدلت احدانا جلجاجة جلبابها على ماذا على وجهها اذا حازنا الرجال وسنلت عائشة طبعاً جاء في حديث موفوع قالت عائشة كنا مع رسول الله محرمات وحزانا الرجال سدلت احدانا جلبابها على وجهها لكن حديث عائشة فيه يزيد ابن ابي زياد - [01:11:24](#)

لكن ثبت عنها موقوفا عليها انها افتت بذلك وهذه فاطمة بنت المنذر مع اسماء بنت ابي بكر وعائشة افتت بذلك فهذا لو كان المرأة كاشفة كان قال لها كان امرها عليه الصلاة والسلام - [01:11:51](#)

ان تستر وجهها هذا يعني بس فيما يتعلق بهالحديث ولا وين النصوص الاخرى النصوص الاخرى الكلام على بس الان حنا نتكلم على هذا الموضوع. ولا لا بد جمع النصوص ايضا. اذا كان الله عز وجل يقول ولا يضرين بارجلهن - [01:12:13](#)

ليعلم ما يخفين من زينتهن اذا كان المرأة منهية ان تضرب برجلها لئلا تعلم الزينة المخفية فاذا علمت قد تفتن او رجال الوجه الفتنة فيه اعظم ولا مو باعظم اهلها شكاعظم - [01:12:34](#)

فمن باب اولى ان مأمورة بستر الوجه ولذا اذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب هذا شامل لزوجاته عليه الصلاة والسلام ولنساء المؤمنين كما قال عز وجل بعد ذلك ايها النبي - [01:13:03](#)

قل لاوزاجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فالنصوص بعضها يفسر البعض الآخر وقد ثبت في حديث ابن عمر حديث ام سلمة عندما قال عليه الصلاة والسلام عزوة المؤمن الى انصاف ساقيه قالت والنساء - [01:13:22](#)

قال توقيه شبرا. قالت اذا تنكشف اقدمهن. قال توقيه ذراعا ولا تزيد على ذلك اذا القدم يجب ستره ولا ما يجب بالنسبة للمرأة؟ يجب ايهم اولى بالستر الوجه اولى ولا مو بولى - [01:13:46](#)

معقولة يعني لو واحد من الناس تعالى الله عن ذلك لو واحد من الناس يأمر زوجته بان تستر قدمها ويبيح لها كشف وجهها متناقض ولا غير متناقض لا شك متناقض فشرع الله ينزهه - [01:14:06](#)

عن ذلك فهذا ادلة كثيرة على هذا لكن الكلام الان على هذا الحديث قال حتى اتى بطن محسر وادي محسر ما بين مزدلفة ومنى فحرك قليلا هذا التحريك اما لكون هذا الوادي وقع فيه العذاب قيل ان الفيل حصوا - [01:14:24](#)

في هذا المكان فهو ما محل عذاب واذا مر عليه الصلاة والسلام من هدي في محل العذاب يسرع واما لان المجال هنا يعني آآ تيسر له بالاسراع قليلا يعني ما هناك ازدحام - [01:14:48](#)

فلذا اوى الزمام للدابة الاول قيل ان الفيل جاء من جهة حصر في جهة مغمس من جهة عرفة ليس من جهة مزدلفة ومنى ليس الجهة المغمس معروف الى الان بعرفة - [01:15:14](#)

اذا هو اللي ذكر ان الفيل اه حصل فيه العذاب نعم فقد يكون عليه الصلاة والسلام هنا اسرع لان المجال يعني تيسر في له في ان

يشرع ما كان هناك ازدحام - 01:15:38

قال ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات الجمرة الكبرى يكبر مع كل حصة - 01:15:57

طبعاً استقبل الجمرة وجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره مكة عن يساره ومن عن يمينه ورمها بسبع عليه الصلاة والسلام من بطن الوادي حصى الخذف مكتوب الخزف خطأ الخذف - 01:16:20

وحصل خذف دون البندق واكبر من الحمص وما من بطن الوادي وجاء طبعاً في حديث في السنن يعني جاء هكذا نعم لكن هذا يعني بعض التفسيرات والله اعلم طبعاً السنة يرمي كل حصة ويكبر مع كل حصاد - 01:16:39

قال اهل العلم لو وما السبع مرة واحدة حسبت واحدة يرمي مع يكبوا كل نعم يرمي كل حصة لوحدها وبعض اهل العلم اعتبرها سبع لكن السنة وخروجه من الخلاف من الانسان يرمي - 01:17:08

كل حصة لوحدها قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم اعطى علياً فنحر ما غبر. نحر بقدر سنوات عمره صلى الله عليه وسلم واشفقه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة - 01:17:30

فجعلت في قدم فطبخت هذا يذهب اليه من يوجب على القارن والمتمتع ان يأكل من ماذا من هديه شوف هنا قال فامر من كل بدنة ببضعة مع انه ذبح مئة - 01:17:53

ثلاثة وستين بيده الشريفة والباقي اكمل عليه رضي الله عنه فمن كل بدنة ببضعة قطعة فذهب بعض اهل العلم الى الوجوب واستدلوا ايضاً بقول الله عز وجل فكلوا منها فكلوا منها - 01:18:13

فيتأكد على الانسان ان يأكل من هديه قال ثم اعطى علياً نعم فنحر ما غبر واشاطه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدم فطبخت فاكل من لحمها - 01:18:32

وشرع وشرب من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت وصلى بمكة طبعاً تحلل وطيبته عائشة صلى الظهر بمكة نعم فاتى بني عبد المطلب يسقون - 01:18:49

على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فضل عملهم وهو سقاية الحجيج فقال انا احب اني انزع معكم لكن اخشى ان الناس يغلبوكم - 01:19:13

يريدون ان يقتدوا بي ويظنون ان هذا من جملة الحج فيغلبونكم والا فانكم على عمل صالح وفي هذا السن اه يعني السنة في الشرب من زمزم وفضل سقاية الناس سواء كانوا الحجيج او غير الحجيج - 01:19:40

وثبت انه عندما اعطوه الدلو شرب وهو واقف عليه الصلاة والسلام وهذا قد يكون للحاجة نعم او لانه معصوم من الشيطان لان الذي يشرب قائم يشرب معه الشيطان كما جاء في بعض الروايات - 01:20:04

واما هو فقد عصم من ذلك قال فناولوه دلو فشرب منه عليه الصلاة والسلام نعم نقف عند هنا هذا وباللله تعالى التوفيق احسن الله اليكم وجزاكم الله خيراً آهنا بعض الاسئلة يقول فضيلة الشيخ - 01:20:26

اه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نشهد الله على حبكم سؤالى ما صحة الحديث عند ابي داود انه من يطف يوم النحر وغربت الشمس رجع على احرامه هذا من حديث رواه ابو داود من حديث محمد ابن اسحاق عن ابي عبيد ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه وامه عن ام سلمة - 01:20:47

واسناده ليس بالقوي اسناده ليس بالقوي فيه ضعف نعم يقول كم مدة رحلة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليه الصلاة والسلام تقدم انه خرج لخمس بقين من ذي القعدة - 01:21:10

وخرج من مكة في اليوم الثالث عشر عليه الصلاة والسلام وجلس اسبوع تقريباً حتى وصل الى المدينة نعم فهذه يعني مدة حجة نحو العشرين يوم نعم ثلاثة اسابيع نعم احسن الله اليكم يقول - 01:21:29

هل اسماء بنت عميس رجعت معهم ام جلست تنتظر الظهر تنتظر القوم الظهر الظهر لا لا رجعت مع هذا الظاهر الحديث هذا رجعت

معهم يعني لم يذكر اقصد ظاهر الحديث لم يذكر خلاف ذلك يعني ما ذكر شيء خصت به قد تكون ظهرت يعني في هالايام اليسيرة والعلم عند الله - [01:21:51](#)

يقول متى يقطع الحاج التلبية تقدم الكلام على هذا يقطع الحاج التلبية يعني اذا دخل ادنى بيوت مكة وبالنسبة المتمتع راح يلبي بالحج ويستمر على هذه التلبية حتى يرمي الجمرة فاذا اراد ان يرمي الجمرة قطع التلبية وكبر مع كل حصاة. نعم. احسن الله اليكم يقول هل يشرب الحاج - [01:22:16](#)

من ماء زمزم بعد صلاة الطواف اي نعم يشرب نعم يقول شيخنا الفاضل نرجو الترجيح ايها افضل العمرة في رمضان ام العمرة في ذا القعدة والله زاحق الحديث في رمضان قال تعدل حجة معي - [01:22:42](#)

هو لا شك عليه الصلاة والسلام قل العمرات التي اداها كانت في ذي القعدة لكن قد قال عمرة في رمضان تعدل حجة او حج معي ورواية حج معي اصح نعم - [01:23:02](#)

احسن الله اليكم يقول ارجو التفصيل في حكم حديث عروة بن مدرس صحيح حديث عوا بن المضوس حديث صحيح وقد صححه كبار الحفاظ ولم يطعن فيه احد فيما اعلم يسأل احسن الله اليكم عن صيام عرفة - [01:23:17](#)

وانه الذي عند مسلم اعل بالانقطاع وبعضهم قال انه بدعة فما القول الراجح في هذا صيام يوم عرفة صيام يوم عرفة سنة لغير الحاج قيام يوم عرفة سنة لغير الحاج - [01:23:37](#)

والحديث في مسلم حديث ابي قتادة نعم يقول عل بالانقطاع او والله هذا البخاري قال يعني لم يذكر سماعا البخاري قال لم يذكر سماعا لكن جاء يعني اولاً لم يذكر سماعا ليس نفي للسمع لم يقل لم يسمع - [01:23:52](#)

لم يقل لم يسمع هذا امر والامر الثاني انه جاء له شواهد لهذا الحديث فهذا يدل على ثبوته وقوته والامر الثالث انه عليه الصلاة والسلام قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله - [01:24:11](#)

من هذه الايام ويوم عرفة من الايام العشر ولا ليس من الايام العشر؟ من الايام العشر ومن العمل الصالح الصيام. نعم احسن الله اليكم يقول هل من السنة الجمع بين الهدي والاضحية للحاج؟ وما حجة من منع من ذلك - [01:24:33](#)

هذا له صورتان اما انك تذبح بمكة واما ان تذبح بمكة وتوصي اهلك ان يذبحوا عنك في الرياض مثلا اما الصورة الاولى بعض الناس جهلا يقول هذا هدي وهذا اضحية - [01:24:53](#)

هذا غلط كل ما يذبح بمكة يسمى ماذا؟ يسمى هديا ويسمى اضحية. ضحى عن نسائه بالبقو وفي رواية ببقرة فيسمى هدي ويسمى اضحية هذا الذي بمكة الصورة الثانية يذبح بمكة من اجل الحج - [01:25:15](#)

ويوصي اهله يذبح عنه بلده هذا خلاف السنة السنة انه كان عليه الصلاة والسلام يرسل هديه الى مكة يذبح وهو مقيم ابن بالمدينة هذا عكس للامر فانت نعم خل اهلك يذبحون عن انفسهم - [01:25:39](#)

نعم ضح خل اهلك اعط اهلك قل يذبحون على انفسهم وانت بحمد الله راح تذبح في مكان اشرف من بلدك في مكة نعم يقول هل جعلوا منى عن عن يمين الرامي والبيت عن يساره خاص برمي يوم النحر - [01:26:04](#)

ايه هذا هذا اللي جا في يوم النحر في الجمرة الكبرى. نعم كثير من الحجاج يفترون في عرنة فهل يشرع للانسان تنبيههم لذلك؟ مع كثرة الناس وشدة الزحام؟ او يقال لهم ابقوا مكانكم حتى قبل الغروب - [01:26:22](#)

يوم عرفة بقليل ثم ادخلوا والله كما تقدم لابد من الدخول الى عرفة. ومن لم يدخل الى عرفة حتى طلع الفجر ليس له حج فلا بد من الدخول الى عرفة فاي وقت تيسر لهم قبل طلوع الفجر - [01:26:40](#)

والسنة كما تقدم من بعد الزوال الى مغيب الشمس وبحمد الله عرف فيها مكان لكن بعض الناس قد يحبون يعني قد يكون يعني الكسل يبون الامور متيسرة وكأنه جالس في بيته - [01:27:01](#)

نعم يقول ما معنى قول اهل العلم عند ترجمة الراوي مولاهم مثل فلان ابن فلان مولاهم مولاهم الولاء على ثلاثة اقسام اما ولاء ورق وعبودية مثل عكرمة مولى ابن عباس - [01:27:18](#)

ونافع مولى بن عمر نعم ومثل كان ولأؤها لعائشة لان هي التي اشترتها واعتقتها هذا ولاء يعني عتق عندما يعتق الانسان ينسب الى من اعتقه واما ولا حلف وهذا يحصل يعني عندما يأتي شخص من قبيلة يدخل في قبيلة اخرى - [01:27:38](#)
يعني مثل جد الامام مالك في رواية الزهري سمي مالكا قال مولى التيميين لانه جده حالف اخوه طلحة بن عبيد الله فهذا ولاء حلف هذا ولاء حلف وهذا يحصل والى الان يعني الان الكثير من القبائل داخله بعضها يعني تجد فرع من قبيلة داخل في قبيلة اخرى -

[01:28:14](#)

فهذا حلف ولد الان خرجت قبائل بمسميات جديدة ليست موجودة فيما سبق احلاف تكونت قبائل من احلاف يعني مثلا الظفير قالوا سمووا الظفير لانهم قبائل تضافرت وغيرهم كثير نعم واما ان يكون ولاء - [01:28:51](#)

اه ولا اسلام مثلا البخاري جده مولى الجعفيين لان وصلهم على يد الجوعفيين فهذا ولاء اسلام فالولاء هذه الاقسام الثلاثة الاصل اذا اطلق الولاء ينصرف الى ولا العبودية هذا الاصل - [01:29:16](#)

يقول احسن الله اليكم ما صحة حديث الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير مما خلق تفضيلا في ضعف بيضة يقول نحن مجموعة من الشباب نخرج للاستراحة فنصلي فيها مع انا نسمع الاذان في المسجد فما هو افضل ان نصلي جماعة فيها ام نخرج الى المسجد - [01:29:41](#)

والله الاولى يقودون المسجد الاولى يخرجون الى المسجد بما ان المسجد قريب منهم لولا يخرجون اليه احسن الله اليكم يقول هل يجوز ان تكشف المرأة يديها فقط اذا خرجت للسوق او غيره - [01:30:01](#)

والله هو جاء في حديث عبد الله بن مسعود المرأة عورة يعني جميع بدنها ووجهها وجسمها كله عورة فالاصل انها لا تخرج يديها نعم يقول ما حكم الصلاة؟ جماعة او فرادى باقامة بلا اذان - [01:30:17](#)

اما طبعا حديث اسماء اذا بلغت المرأة المحيض حديث عائشة فلا يصح ان يروى منها الا وجهها وكفيها فهذا حديث ضعيف هذا حديث ضعيف وقد تقدم الكلام عليه بالتفصيل في دروس سابقة في الترمذي في عدة علل - [01:30:44](#)

فالحديث هذا لا يصح نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم وصلى الله على محمد عليه الصلاة والسلام - [01:31:01](#)